DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

جريمة تمويل الارهاب بالاموال المغسولة في القانون العراقي

" دراسة تحليلية "

باسم محسن نايف حمود*

جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

تاريخ الاستلام: 2020/3/12

تاريخ التعديل : 2020/5/10

قبول النشر: 2020/5/11

متوفر على النت: 2021/3/27

الكلمات المفتاحية :

الارهاب

الاموال المغسولة

القانون العراقي

الملخص

تسعى معظم دول العالم للقضاء على تمويل الارهاب من خلال مراقبة المؤسسات المالية ومتابعة عملياتها المصرفية المختلفة, وهذا يتطلب جهود مشتركة سواء على المستوى الدولي أم المحلي, وان اكثر مصادر التمويل للعمليات الارهابية تعتمد على الاموال غير المشروعة ومنها غسل الاموال.

ان جريمة غسل الاموال جريمة مستقلة الان كثرة اعتماد الجماعات الارهابية على هذا النوع من مصادر التمويل وسهولة وكثرة الاموال المتحصلة منه اصبح من المصادر الرئيسية للتنظيمات الارهابية.

يقاس مستوى السيطرة على هذا التمويل من خلال فعالية القانون والاجهزة التفيذية له, فيمكن للدولة السيطرة على العمليات الارهابية وتجفيف اهم مصدر من مصادرها من خلال متابعة تمويلاتها الغير مشروعة ومنها من يأتي من جريمة غسل الاموال.

فقد نظم المشرع العراقي قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005, ولكن لخطورة التمويل فقد سارع في تشريع اخر ليجرم التمويل من خلال غسل الاموال في قانون رقم (39) لسنة 2015, ولكون هذه النوع من الجرائم يخضع لنصوص التجريم المنصوص عليها في القانون اعلاه, كان ولابد من التطرق اليه من خلال مبحثين الاول عن ماهية مصادر تمويل الارهاب والثاني لاركان جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال والجزاءات المفروضة عليها, مسبوقة بمقدمة, ومنتهية بالنتائج والتوصيات.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمة

أولاً- فكرة البحث :-

توسعت مصادر واساليب تمويل الجريمة الإرهابية منذ زمن قريب وبات محوراً أساسياً لمعظم التشريعات في الوقت الحاضر التي تصدّت للإرهاب واهتمت بهذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت تُهدّد امن واقتصاد المجتمع , فقد تجاوزت الحدود الوطنية واخترقت المستوى الإقليمي إلى واصبحت جريمة دولية. ونتيجة لهذا التوسع الداعم للإرهاب, بدء الاهتمام على المستوى الدولي والداخلي فقد ساهما في سن التشريعات التي تواجه تمويله وتركيز على مصادر تمويله وعلى جرائم تمويل الإرهاب التي يعاقب عليها كجريمة مستقلة اذا ما كانت تتعلق بالارهاب, بهدف سوف تجفيف مصادره و اضعاف قوته وامكانية السيطرة عليه رغم عدم جدية واهداف وغايات بعض الدول, لان الدولة القوية هي التي تعتمد بالدرجة الاولى على قوة سلطاتها والتشريعات التي تعمل عليها وتنفيذها.

ان توسيع سلطة الدولة في فرض العقاب ومتابعة جميع مصادر الاموال المشبوهة سوف يعطي استقرار امني وسياسي و اقتصادي , وهذا يتطلب بناء سياسة جنائية متطورة في ظل القوانين المختلفة غير ان قدر هذا التوسّع وضوابطه والرقابة عليه هي مسألة تتفاوت فيها هذه التشريعات الدولية بحسب سياساتها والمصالح التي

*الناشر الرئيسي : E-mail : basimnaif@gmail.com

تتبناها, كما ان التصاعد في العمليات الإرهابية وانتشارها تطلّب الأمر مواجهة حازمة لمصادر الإرهاب و للبحث عن أفضل السُبل التي يمكن تضمينها في التشريع الجزائي لمواجهة مختلف انواع التمويل سواء من داخل او من خارج الدولة ومن أي مصدر شرعي او غير شرعي، واضعين في الاعتبار ان الضرر الحقيقي للإرهاب هو الاعتداء على حق المواطن في الأمن الذي يعد من حقوقه المهمة داخل الدولة، وكذلك الاعتداء على حق الدولة في الاستقرار لانه من أعلى مراتب المصلحة العليا .

ثانياً-أهمية البحث :-

إن أهمية البحث ناجمة عن معالجة تعدد الاساليب والمصادر التي تدعم الارهاب وتموله، وسن القوانين التي تنطبق من حيث قابلية هذه الجريمة بالتطور وكيفية معالجتها و السيطرة على منابعها, وهذا يتطلب بحث في مضمون الجريمة وتحليلها وفهم مصادرها والقابلية للمصادر والاساليب بتطوير حالات التمويل للمجموعات الارهابية.

ثالثاً- مشكلة البحث :-

يُعالج البحث مشكلة أساسية بل من اهم و اخطر الجرائم وهي كيفيّة مكافحة تمويل الجرائم الإرهابية من خلال جرائم غسل الاموال، فبعد ازدياد أعداد هذه الجرائم وتفاقم آثارها واتساع رقعتها فلابد من إيجاد أفضل السُبل لمكافحة مصادر تمويل هذه الجرائم لأن هناك صلة وثيقة بزيادة العمليات الإرهابية، ولخطورة هذه الجرائم على النظام العام والأمن والاستقرار للمجتمع، إذ يترتب علي الباحث البحث في موضوع الجريمة لمعالجة هذه الجريمة أو للوصول إلى نتائج افضل لمعالجتها.

رابعاً- نطاق البحث :-

يندرج موضوع مكافحة تمويل الإرهاب بغسل الاموال ضمن إطار القانون الجزائي ، لذلك فان موضوع البحث سيتركز على التشريع الجزائي العراقي المتمثل بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 وقانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 إضافة إلى الدراسة والمنهجية المتبعة في البحث تقتضي تناول بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب والكتب والبحوث القانونية التي تناولتها، لذلك سوف يتحدد نطاق الدراسة في نصوص مكافحة تمويل الإرهاب بغسل الاموال.

خامساً- منهجية البحث :-

إن المنهجية الأكثر إنسجاماً مع طبيعة الموضوع تقوم على الاستعانة بالمنهج النقدي ألتأصيلي والمنهج الوصفي التحليلي لنصوص التشريعات النافذة, بالاستعانة إلى كتب القانون العام, وكتب القانون الجنائي والعقابي بوجه خاص. ورأي الفقه والقضاء متى ما استوجب موضوع البحث الى ذلك.

سادساً- خطة البحث :-

سنتناول البحث في جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال من خلال مبحثين, الاول مفهوم غسيل الاموال وتمويل الارهاب, متضمناً مطلبين الاول مفهوم غسل الاموال والثاني لتمويل الارهاب, وفي المبحث الثاني لاركان جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال, مسبوقاً بمقدمة ومنتهياً بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها, آملين من الله ان تثمن جهودنا المتواضعة في خدمة العلم والتعلم, وجزى الله من ساعدنا في التقيم والتصحيح والاشراف من أساتذتنا الكرام.

الباحث

المبحث الاول

مفهوم غسل الاموال وتمويل الارهاب (Terrorism founds)

اختلفت المصادر واساليب تمويل الجرائم الارهابية والارهابيين و المنظمات الارهابية تبعاً لأنواع الارهاب, فقد احتل موضوع هذا الموضوع حيزاً كبيراً من قبل فقهاء القانون لما تشكله هذه الجريمة

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

من خطراً جسيماً على المجتمع, وضياع للأمن, وتدمير للممتلكات, وانتهاك للحرمات, وتدنيس للمقدسات, وغيرها من الاثار الجرمية. وفي العراق اخذ هذا الموضوع بعداً واسعاً بسبب معاناة العراقيين من مختلف الجرائم الارهابية تحت ذرائع أو وسائل مختلفة لغرض الحاق الضرر بالبلد والمجتمع والحياة العامة. ولغسل الاموال دوراً هاماً في زيادة معدل الجرائم الارهابية والاضطرابات الاجتماعية والسياسية لما لها من علاقة بغسل الاموال, فحركات التطرف والارهاب والعنف الداخلي معظم تمويلها يعتمد على المصادر الاموال الغير مشروعة كغسل الاموال التي تأتي من مصادر مختلفة كتجارة المخدرات او تجارة النساء والاطفال او الفساد الاداري والسياسي او التهرب من دفع الضرائب او تزوير العملة او غيرها من المصادر الاخرى, وبقدر تعلق البحث على جريمة غسل الاموال سوف نقوم بتعريف تمويل الارهاب في المطلب الاول ثم نبين في المطلب الثاني وبشي من الايجاز الى مصادر تمويل الارهاب المشروعة وغير مشروعة وفي المطلب الثالث سوف نبين الاساليب التي تمول الارهاب.

المطلب الاول

مفهوم غسل الاموال (Money laundering concept)

كثرت عمليات غسل الاموال وباتت من اكثر الجرائم انتشاراً ولإجل تأمين المؤسسات المالية, ومحاربة استخدام هذه الاموال غير المشروعة في تمويل الارهاب والجماعات الارهابية من جانب, ولاضفاء صفة المشروعية عليها من جانب اخر, اتخذ القانون مسميات عدة لمثل هذه العمليات المالية, فقد اطلق عليها تبيض الاموال تارة وغسيل الاموال تارة اخرى, وقد جاء تبنى المشرع العراقي تسمية هذا النوع من الجرائم بغسل الاموال, ولتحديد مفهوم غسل الاموال سنقسم المطلب على فرعين, الاول لتعريف غسل الاموال ومراحله, اما الثاني لذاتية غسل الاموال, وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تعريف غسل الاموال ومراحله

ان جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية إذ تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية القانونية على الأموال غير المشروعة أو الشرعية، وذلك لغرض استخدامها وحيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو استبدالها أو حفظها أو استثمارها أو إيداعها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم مثل تهريب الاثار أو زراعة وتصنيع النباتات المخدرة أو الجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، واختطاف واحتجاز الأشخاص وسائل النقل أو جرائم الإرهاب وتمويلها أو جرائم النصب وخيانة الأمانة، والتدليس، والغش، والفجور والدعارة أو اي من جرائم الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، واختلاس المال العام والرشوة والغدر، وجرائم المسكوكات المزورة والتزوير وغيرها من مصادر الاموال غير المشروعة.

وللوقوف على معنى تعريف غسل الاموال ومراحله , سنتناول في فقرتين, الاول لتعريف غسل الاموال لغة واصطلاحاً, اما الثانية لمراحل غسل الاموال, وكما يلي:

اولاً- تعريف غسل الاموال لغةً واصطلاحاً:

1- تعريف غسل الاموال لغةً:

غَسَلَ (فعل) بمعنى غسَلَ يَغسِل، غَسْلاً وغُسْلاً وغسيلاً، فهو غاسِل، و(المفعول) مَغْسول وغَسِيل, وتعني غسل تطهير الشي وتنقيته غَسَلَ يَدَيْهِ نَظَّفَهُمَا بِالْمَاءِ وَطَهَّرَهُمَا([1]), اما الاموال جمع مال كلُّ مايملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاعٍ، أو عُروض تجارة، أوعقار أو نقود ، أو حيوان([2]), ويُعرفُ غسل الأموال باللغة الإنجليزيّة (Money laundering)([3]).

2- تعريف غسل الاموال اصطلاحاً:

عرف امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (93) لسنة 2004 غسيل الاموال بانها (كل من يدير أو يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

لنشاط غير قانوني عارفاً بان هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني)([4]), والذي إلغي بعد صدور قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي لم يعرف غسل الاموال الا انه عرف الاموال بأنها (الاصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية أو العملة الاجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات اياً كانت شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها, وما يتأتى من تلك الاموال من فوائد وارباح, سواء كانت داخل العراق ام خارجه. واي نوع اخر من الاموال يقررها المجلس لاغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية)([5]), كما عرف المشرع متحصلات الجريمة بأنها (الاموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة وغير مباشرة كلياً أو جزئياً, من ارتكاب احد الجرائم الاصلية)([6]).

اما بعض التعريفات الفقهية فقد أُطلقُ على غسل الاموال تسميات عديدة منها تبييض الأموال وهي عمليّةُ تحويل كميّات كبيرة من الأموال التي تمَّ الحصول عليها بطُرقٍ غير قانونيّة إلى أموالٍ نظيفةٍ وقابلة للتّداول في النّشاطات العامّة ويُعرفُ غسيل الأموال أيضاً بأنّهُ طريقةٌ تُستخدَمُ لإخفاءِ وتغطية المصادر التي يتمُّ من خلالها كسب الأموال؛ من خلال استخدام وسائلَ استثمارٍ غير مشروعة، ومن ثم تُستثمرُ أرباحها في نشاطاتٍ مشروعةٍ وقانونيّة([7]), وعرفت بأنها الاعمال التي تنطوي على اكتساب وحيازة الاموال والتصرف بها المتحصلة من جريمة([8]), ومن خلال ماتقدم يمكن تعريف جريمة غسل الاموال بأنها عملية مالية غير مشروعة متحصلة من جريمة يستخدما الشخص مع علمه بعدم مشروعيتها لغرض التصرف بها بأي وجه من اوجه الاستعمال.

ثانياً- مراحل غسل الاموال:

تمر جريمة غسل الاموال بعمليات لغرض اتمام الجريمة وهي:

مراحل الاولى:- هي مرحلة التي يوضع فيها الاموال كإيداع وتعد من اصعب المراحل, فيقوم الجاني في إيداع الأموال المحصلة بطرق أو وسائل غير شرعية ودمجها في مؤسسات المال المكتسب بطريقة شرعية، من اجل تخلص الجاني من حيازة هذه الأموال وضمان وجودها بشكل قانوني من وجهة نظره في المؤسسات المالية، ولانها المرحلة الاولى فسهولة ملاحظة هذه الأموال المودعة تجعلها مرحلة صعبة ومحفوفة بالمخاطر([9]).

المرحلة الثانية:- مرحلة المراوغة وهي مرحلة تتسم بالتمويه إذ تبدأ عملية التمويه لاكتمال عملية الإيداع بشكل صحيح، ويطلق عليها مرحلة تخطيط لإعاده هيكلة الأموال واستبعاد الشكوك عنها بالسير بها بعيداً عن مصدرها غير المشروع([10])، ويتم ذلك عن طريق معاملات نقدية معقدة، مثل استغلالها في شراء العقارات، أو المجوهرات، أو في الاستثمارات خارج البلاد، حيث يتم نقل الأموال بحوالاتٍ إلكترونية من بلد الى آخر للاستفادة من التأخير القضائي بين البلدان([11]).

المرحلة الثالثة:- هي مرحلة الدمج وهي آخر مرحلة يقوم بها الجاني لإكمال عملية غسيل الأموال لتحقيق الغاية الأساسية منها وهي جمع الأموال بطريقةٍ تبعد الشك والانتباه وتجعلها بعيده عن مصادرها الأساسية بواسطة طرق ومصادر تضفي عليها المشروعة([12])، وبعد ذلك يمكن دمج هذه الاموال بالكامل في النظام المالي واجراء المعاملاتٍ الماليةٍ القانونية وتبدو اموال مشروعة بالإمكان استخدامها دون خوف في أي أمرٍ كان.

الفرع الثاني

ذاتية جريمة غسل الاموال

ان تناول جريمة غسل الامول وتمويل الارهاب يستدعي التمييز بين الجريمتين وتحديد اوجه التشابه والاختلاف من اجل تحديد الافعال التي يمكن ان تكون جريمة غسل اموال او جريمة تمويل ارهاب لاختلاف النصوص العقابية عليهما, ومن هذا المنطلق سنتاولها كالاتي:

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

اولاً- اوجه الاختلاف بين جريمة غسل الاموال وجريمة تمويل الارهاب:

تختلف الجرميتين من خلال النقاط التالية:

1- **من هيث الهدف:** ان جريمة تمويل الارهاب لا تسعى للحصول على المال أو المنافع المادية رغم قيامها بذلك بقدر ما تسعى لتحقيق نشاط اجرامي وضرب الاهداف المخطط لها, في حين ان جريمة غسل الاموال هدفها تحقيق الربح بأي وسيلو غير مشروعة([13]).

2- **من حيث الانتماء:** ان الجريمة الارهابية وتمويلاتها تحاول ان تضفي على نشاطها طابعاً عقائدياً أو ثقافياً أو فكرياً لتبرير اعمالها الارهابية, بعكس جريمة غسل الاموال التي لاتسعى أو لا تكترث للقيام بأعمالها لمثل هذه التبريرات بل هي جريمة شأنها شأن الجرائم الاخرى مثل السرقة والقتل والتزوير التي يختلف فيها هدف الجاني واسباب ارتكابه للفعل الاجرامي([14]).

3- **من حيث الإعلام:** معظم المجاميع الارهابية تسعى من خلال وسائل الاعلام توظيف رسالتها والدعوى للانضمام اليها واعلان افكارها والترويج لها, بينما جريمة غسل الاموال يتخفى مرتكبيها عن اي وسيلة من وسائل العلنية([15]).

4- **من حيث مصدرالاموال:** قد لا يكون مصادر كل او جزء من الاموال تمويل الجرائم الارهابية من الاموال غير المشروعة, لكن في جريمة غسل الاموال لاتأتي الا عن جريمة والا لم تكن تلك الاموال غير مشروعة في حالة ان مصادرها مشروعة([16]).

من خلال ما تقدم نجد ان اوجه الاختلاف بين جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسل الاموال يمكن ان تكون مصادر تمويل الارهاب من جريمة غسل الاموال, وكذلك يمكن ان تكون جريمة غسل الاموال مصادرها من جرائم ارهابية.

ثانياً- اوجه التشابه بين جريمة غسل الاموال وجريمة تمويل الارهاب:

ان جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسل الاموال يمكن ان يقوم بها شخص واحد او جماعة منظمة, كما ان كلاهما من الجرائم العالمية العابرة للحدود, وانهما تمسان امن الدولة واقتصاده, ومن الجرائم الخطرة([17]).

المطلب الثاني

مفهوم تمويل الارهاب (Concept of Terrorism founds)

جرم المشرع العراقي تمويل الارهاب[18], وذلك استجابة منه الى الإرادة الوطنية والدولية في تجفيف مصادر تمويل الارهاب والتصدي للمحاولات الارهابية من خلال محاربتها اولاً اقتصادياً وبكافة الوسائل إن كان مباشرة أو غير مباشرة, ومن مختلف مصادرها المشروعة وغير المشروعة, لغرض توقيف امدادات المالية للإرهاب من مختلف وسائلها الممول لها, ولانها تعتمد على الاموال لتنفيذ اغلب عمليتها الاجرامية كان ولابد من قطع شريانه الرئيسي الذي يمده بالاموال, ومن خلال التوضيح المبسط أرتئينا على تقسيم المطلب الى ثلاث فروع نبين في الفرع الاول تعريف التمويل, و في الفرع الثاني مصادر تمويل الارهاب, اما في الفرع الثالث فسوف نبين وسائل تمويل الارهاب. وكما مبين ادناه:

الفرع الاول

تعريف تمويل الارهاب لغة واصطلاحاً

تعرف كلمة التمويل (اسم) بالمزود وفعله مول , تمويل , ممول, ومولهُ غيره[19], بأنها الموارد المالية (لدولة أو شركة أو فرد) , وتعني تدبير الموارد المالية واستخدامها , وتعني ايضاً علم أو دراسة تدبير الموارد المالية و يقصد بها تمويل و يمول و يبيع او (يمد بالسلع) و أتخاذ المال فيقال تمول الرجل ومولهُ أي صيره الى مال وتمول مثله وتعني صيغة الفعل فإن كلمة تمويل تعني ايضاً توفير الاعتمادات المالية للأعمال أو للمشتريات[20] . اما كلمة الارهاب فتعني رهب ويرهب ورهبة, ورهبا بالضم ورهبة بالتحريك أي: خاف حيث يقال رغبة ورهبة اليك, وهو الخوف والفزع , جمع بين

الرغبة والرهبة([21]), ولم يظهر لفظ الارهاب في المعاجم اللغوية الا حديثاً مصدره من أرهب يعني الاخذ بالسيف والتهديد, والارهابي هو من يلجأ للعنف لأقامة سلطته([22]). اما في اللغة الانكليزية فتعني (Terrorism) المشتقة من كلمة (Terror). يقابل كلمة " إرهاب " العربية في اللغة الانكليزية (terrorism) مشتقة من الفعل اللاتيني " terrs " وتدل على الرعب والخوف والفزع ويستعمل الفعل "errorize " بمعنى يرعب ويفزع . اما قاموس oxford الانكليزي فيعرف الإرهاب بأنه ": use of violence and intimidation especially for political purposes" بمعنى انه " استخدم العنف والتخويف بشكل خاص لتحقيق أغراض سياسية كما عرف الإرهابي " terrorist " بأنه الشخص الذي يستخدم العنف لأحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية([23]).

وقد عرفه المشرع العراق بانه (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت, مباشرة أو غير مباشرة, بإرادته, بتوفير الاموال أو جمعها أو الشروع في ذلك, من مصدر شرعي أو غير شرعي, بقصد استخدامها, مع علمه بان تلك الاموال ستستخدم , كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل ارهابي, أو من ارهابي, أو من منظمة ارهابية, سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل, أو يتواجد فيها الارهابي, أو المنظمة الارهابية)[24], وان تمويل الإرهاب ينطوي على تدبير ألصول ومناولتها من أجل تزويد إرهابيين بموارد من أجل ممارسة انشطتهم. ومع أن هاتين الظاهرتين، أي غسل ألموال وتمويل الإرهاب، تختلفان من وجوه عدة، فإنهما غالبا ما تستغالن نفس مواطن الضعف في النظام المالي التي تسمح بمستوى غير مالئم من عدم العالنية أو الشفافية في المعامالت المالية([25]), فضلاً على الدور الذي يلعبه التعاوني الدولي والاجراءات التي تتبنها المنظمات والاتفاقيات الدولية في مكافحة تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال([26])

نلاحظ مما تقدم ان تعريف المشرع العراق في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب, منح سلطة تقديرية واسعة للقضاء العراقي بالنسبة لجريمة تمويل الارهاب وذلك عندما اشارة صراحتاً بشكل مباشر أو غير مباشر, إي ان تقدير القضاء يلعب دور مهم في مسألة التمويل غير المباشر اكثر من التمويل المباشر بعتباره ركنه المادي متحقق في الجريمة.

الفرع الثاني

وسائل تمويل الارهاب ومصادرها

من خلال ما جاء في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015, ان وسائل تمويل الارهاب في النص, هي المباشر وغير المباشر, وان مصادر التمويل اما ان يكون مصدر شرعي او غير شرعي[27], ولهذا يمكن تقسيم الفرع على نقطتين, الاول لوسائل تمويل الارهاب, اما الثاني لمصادر تمويل الارهاب وكما يلي:

اولاً- وسائل تمويل الارهاب:

ان الوسائل المستخدمة لتمويل الارهاب, اما ان تكون بتمويل مباشر بالأموال النقدية والعينية, او يكون من خلال, أو بالتمويل الغير مباشر بالأموال النقدية أو العينية[28], و لهذا سوف نبينهما بجانبين :

1- التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية:

أن تمويل الارهاب قد يكون مباشرة بدعم اموال نقدية وعينية لدعم الجرائم الارهابية و الارهابيين والمنظمات الارهابية وهذا أما ان يكون خارجي بدعم اجنبي او بواسطة الدعم الداخلي الذي يمثل اطراف النزاع او الاطراف الاخرى ذات المصالح السياسية أو الفئوية, وقد يكون تمويل خارجي او داخلي وسوف نبينهما بشي من الايجاز:

أ- التمويل الخارجي المباشر بالأموال النقدية والعينية:-

استدعت تطورات جريمة تمويل الارهاب اهتمام الجهود العالمية المنسقة والمنظمة لمكافحتها, رغم انها بدأت مع بداية الارهاب الا انها ازدادت كفاءة في الاداء وتطوير الاسلوب والمنهج المستخدم

لمعالجتها وهذا ما كان تركيز معظم المنظمات والمؤسسات والمجموعات الدولية مثل مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) والتي فرضت قواعد ومعايير لمكافحة تمويل الارهاب وعمليات غسيل الاموال التي باتت اهم مصادر التمويل خطورة , واوجبت على الدول تبين مصادر الاموال المشبوهة التي قد تستخدم لتمويل الارهاب ومعرفة الزبون المودع أو المستثمر ومصادر أمواله, وايضا الشخص المستفيد من المال المرسل او المحول اليه المال والابلاغ عنه في اي حاله شبهة او اشك بأن يكون استخدام المال لتمويل نشاط ارهابي, بخلاف ذلك توضع الدول غير المتعاونة في لائحة في حالة عدم التزام الدول بهذه القواعد والمعايير مما قد يسبب لها سمعة دولية سيئة ولجهازها المالي والمصرفي([29]).

وقد يقدم بعض الاشخاص الطبيعية او المعنوية بعض المواد العينية الى منظمات او جماعات او حتى اشخاص إرهابية بطرق المساعدات او معونات او غيرها من الوسائل المباشرة.

ب- التمويل الداخلي المباشر بالأموال النقدية و العينية:

قد يكون تمويل الارهاب بطريقة مباشرة عن طريق استغلال منافع عامة او خاصة او مساعدات او بطرق جمع ايرادات اما بأموال من بعض الاشخاص الطبيعية أو المعنوية([30]), وكما ايضا قد يمول عن طريق الجوامع لدعم المجاهدين حسب رأيهم([31]), او باستغلال النفط كما حدث في العراق وسوريا وليبيا([32]), وهذا ما يطلق عليه تمويل مباشر بالنقد وحتى يدعم الارهاب بتقديم الاموال العينية بمختلف انواعها.

2- التمويل الغير المباشر بالأموال النقدية والعينية:

وقد يكون تمويل الارهاب بالطرق الغير مباشرة بدعم اموال نقدية و عينية لدعم الجرائم الارهابية والارهابيين والمنظمات الارهابية وهذا أما ان يكون بواسطة الدول او المنظمات او احد اشخاص القانون الدولي, او بواسطة الدعم الداخلي الذي يمثل اطراف النزاع او الاطراف الاخرى ذات المصالح السياسية أو الفئوية. فقد يكون ايضاً التمويل الخارجي الغير المباشر او التمويل الداخلي الغير المباشر بالأموال النقدية و العينية او كليهما. وكما يلي:

أ- التمويل الخارجي الغير المباشر بالأموال النقدية و العينية:

ان تمويل الارهاب يعتمد بالدرجة الاولى على دول أو منظمات غير الدولة التي تجرى عليها العمليات الارهابية, فتقدم تلك الجهات الخارجية بشكل غير مباشر اموالاً نقدية أو عينية على شكل مساعدات أو هبات أو إي من طرق والوسائل المشروعة قانوناً, وعلى الجهات المختصة بالدولة التأكد من الجهات الخارجية التي تقدم تمويل غير مباشر والتدقيق من التمويل الغير مباشر للارهابيين ومنعها متى احست أو كان لديها شكوك في ان هذه المساعدات التي تأتي من الخارج بشكل غير غير مباشر, ومنع اي من هذه الصفقات المشبوهة الوصول للعصابات الارهابية([33]).

كما ان القانون إوجب على المؤسسات المالية بمراقبة الإعمال والمهن غير المادية والمنظمات غير الربحية عند اشتباها في حالة ان الاموال سواء كانت كلاً ام جزءاً محصلة لاعمال ارهابية أو لعلاقتها بغسل الاموال وتمويل جزء او كل منه لعمليات ارهابية([34]), فالمصلحة العامة ومقتضيات النظام العام فضلاً على القانون يمنح الدولة بمراقبة جميع الاعمال غير المباشرة والتأكد من سلامة وهدف موقفها لكي تسمح بالاستمرار أو الدخول في هذه الاعمال.

ب- التمويل الداخلي الغير المباشر بالأموال النقدية و العينية:

يكون للتمويل الداخلي الغير مباشر بالاموال النقدية والعينية وتقديم الدعم ومساعدت لارتكاب العمليات الارهابية اثر فعال لاتمام هذه العمليات, فقد ساهمت بعض البنوك الاسلامية في فترات العمليات الارهابية على العراق بتمويل غير مباشر للارهابيين فقد كانت الداعم الاول لتلك العمليات الارهابية([35]), فقد صاحبت تلك الفترة جمع التبرعات أو قد يكون منها اتاوات تفرض على بعض الاشخاص الذين يمتنعون دفع التبرعات التي

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

يكون غطائها اعمالاً خيرية وباطنها تمويل العمليات الارهابية والارهابيين, إذ يظهر دور سلطات الدولة المختصة واجهزتها الرقابية في مراقبة هذه الانشطة والتحقيق منها والتأكد من سلامة جميع تحركاتها لمنع توزيد هذه العمليات الارهابية, كما للجهات المختصة وضع بعض التدابير الاحتياطية الادارية منها والقضائية في الظروف العادية والطارئة متى ما احست بخطورتها على النظام العام والامن العام ومصلحة الدولة([36]).

مما تقدم نجد ان تمويل الارهاب قد يكون بصورة مباشرة وغير مباشرة كما انه قد يكون التمويل مصدره خارج الدولة أو من الداخل.

ثانياً- مصادر تمويل الارهاب:

ان توسع اطار تمويل الارهاب وكثرة منابعها يتطلب البحث في مصادر هذا التمويل وتجفيفه ومنع اي تمويل اخر له سواء كان مباشر ام غير مباشر للسيطرة عليه وتحديده والقضاء عليه, وهذا يتطلب منا تقسيم مصادر تمويل الارهاب على نقطتين, وعلى النحو الاتي:

1- مصادر مشروعة في تمويل الارهاب:

يمكن استغلال مصدر مشروع يعود بالأرباح لتمويل الإرهاب، وهذا يعني أن معظم البلدان قد تواجه مخاطر تمويل الجماعات الإرهابية وإن كان خطر وقوع اعتداء إرهابي فيها ضئيلاً, ذلك لان مصادرها مشروعة فهي تقوم بصفقات تجارية أو صناعية أو غيرها من الاعمال المشروعة, لكنها في ذات الوقت تقوم في تمويل الجماعات الإرهابية نذكر مثلاً لا حصراً الأفعال المشروعة بالسلع (كالنفط والفحم والماس والذهب وغيرها)([37]). وان رقابة المؤسسات المالية على هذا النوع من مصادر التمويل قد لايتم اكتشافه بصورة سهلة, فلابد من يفعل دور الجهات الامنية المختصة في مراقبة التحركات المشبوهة وانشطة القطاعات التجارية والصناعية أو اي من الاعمال الربحية الاخرى.

2- مصادر الغير مشروعة في تمويل الارهاب:

تتنوع مصادر أموال غير مشروعة التي تمول العمليات الارهابية, ولن الارهاب ليس زهيد الثمن, وإن التمويل يعد شريان الحياة للجهات الفاعلة الخبيثة وغالباً ما يكون العامل الحاسم الذي يُترجمُ النية بارتكاب ضرر إلى عمل ملموس ومميت, فقد اصبحت انعكاسات مصادر هذه الأموال وتراكمها وتحويلها تعقيداً للاقتصاد العالمي المترابط والمتشابك, كما ان كثرة هذه مصادر التمويل غير المشروعة والارباح التي ينتج عنها, اسهل للارهابيين من الرجوع للمصادر المشروعة لتمويل عملياتهم([38]), ومن الاعمال والمصادر غير المشروعة التي تقوم بها المجموعات الارهابية هي جريمة غسل الاموال فضلاً عن الجرائم الاخرى كتجارة المخدرات والاعضاء البشرية وسرقة وتهريب النفط والاثار وغيرها([39]), ومما تقدم نلاحظ ان جريمة غسل الاموال تعد من اهم مصادر تمويل الارهاب, ولتوضيح تفاصيل اركانها سوف نتولى دراستها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

اركان جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال والجزاءات المفروضة عليها

تزايد المخاوف من توسع بعض الافعال الجرمية والتي بات يهدد الامن والسلم الدولي والاقليمي, كما تعرضت الكثير من الدول لهجمات ارهبية منظمة مما جعل اهتمام المجتمع الدولي لمكافحة هذه النوع من الجرائم من اولوياته, ولعل اهم الاحداث التي ساعدت في مكافحة هذا النوع من الجرائم احداث 11 ايلول من عام 2011([40]), ومن خلال ما تقدم في ضوء تعريف جريمة تمويل الارهاب ومصادر تمويلها سنقسم المبحث على مطلبين, الاول للركن المادي لجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال, اما الثاني للركن المعنوي والجزاءات المترتبة على ارتكابها, وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال

يعد الركن المادي هو المظهر الذي تتحقق به الجريمة من الناحية المادية ويبرز الفعل للعالم الخارجي, والركن المادي لا يتحقق الا

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

بتحقق عناصر تكوينه المتمثلة بالنشاط او الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بين النشاط والنتيجة المتحققة من النشاط الاجرامي, وعلى هذا الاساس سنقسم المطلب على ثلاث فروع, الاول للسلوك الاجرامي, والثاني للنتيجة الجرمية, اما الثالث سيكون للعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة, وكما يلي:

الفرع الاول

السلوك الاجرامي لتمويل الارهاب بغسل الاموال ومحلها

ان من اهم المبادى التي نص عليها القانون هو مبدأ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص وعلى هذا الاساس يمكن تحديد الافعال التي نص عليها المشرع العراق في جريمة تمويل الارهاب بغسل الامول من خلال التعريف, أنّ جريمة تمويل الإرهاب بواسطة عمليات مصرفية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بتوفير الاموال أو جمعها أو الشروع في ذلك([41]), وهذا يقودنا الى ان النشاط الاجرامي لتمويل الارهاب بغسل الاموال هو توفير الاموال أو جمعها أو الشروع في ذلك بأي وسيلة كانت المتحصلة من الاعمال المصرفية. اما الجرائم الارهابية فيحكمها قانون مكافحة الارهاب, وليس قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ومن خلال ماتقدم سنقسم الفرع على نقطتين, الاولى توفير أو جمع الاموال المتحصلة من عمليات غسل الاموال, الثانية الشروع في توفير أو جمع الاموال المتحصلة من غسل الاموال, وعلى النحو الاتي:

اولاً- توفير او جمع الاموال المتحصلة من عمليات غسل الاموال:-

ان القاعدة العامة للجريمة تحدد نوع الاموال وهي المتحصلة من جريمة اخرى لغسل الاموال, والاموال كل شي له قيمة مالية أو يمكن تقديره وقابلاً للتداول بين الناس, والمال هنا يشمل المال المنقول والثابت لان الاموال الثابتة ممكن ان تكون ضمن عملية غسل الاموال الا اذا كانت ناتجة عن عمليات غسل الاموال, كمن شراء دار سكني بعد غسل الاموال لكي يضفي اليها بأنها اموال مشروعة, ولكن اي من الاموال التي تكون محصلة جريمة غسل الاموال ستتبع المال من ناحية شرعيته أو عدم شرعيته, وهذا يعني ان كل الاشياء التي تشترى من عمليات غسل الاموال تكون جزءاً منه ولا يمكن تفريدها واعتبارها مشروعة بعد ان تحولت إلى شي اخر([42]).

كما ان المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها توفير الاموال في جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال, عندما اشار إلى اي وسيلة كانت فقد يكون جمعها بطريقة تقليدية كعد النقود وتوفيرها أو بطريقة التحويلات الالكترونية أو بواسطة بطاقة أو كارت ائتمان أو غيرها من الوسائل الالكترونية الحديثة([43]), فقد اصبحت الوسائل الالكترونية في تلقي وتوفير وارسال الاموال رواجاً واستخداماً في الكثير من المصارف وخصوصاً في العمليات التجارية, ولم ينظم المشرع طرق مراقبة فعالة للاموال التي تنقل الالكترونياً من خلال المكاتب والمحلات, كما ان رقابتها على التحويلات الالكترونية لم ترتقي للمستوى الذي يضمن عدم نقل عمليات غسل الاموال من خلالها, والتي تكاد تكون مشبوهة لجرائم اخرى غير تمويل الارهاب كالفساد والسرقة وغير ذلك.

ثانياً- الشروع في توفير او جمع الاموال المتحصلة من عمليات غسل الاموال:-

عد المشرع العراقي في قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب الشروع من الاعمال الجرمية, ويقصد بالشروع هو(البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)([44]), وحسن ما فعل المشرع العراقي.

ثالثاً- محل جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال:

ان المحل الذي يرد عليه السلوك وهي الأموال المتحصلة من غسل الاموال, وعلة تجريم غسل الاموال تنصب على عدة اسباب منها واهمها التأثير المباشر على اقتصاد الدولة وائتمانها المالي, وجعل الاموال ذات المصادر غير المشروعة بشكل اموال مشروعة([45]), كما انها تساعد على ارتكاب افضع الجرائم من اجل

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

الحصول على الاموال غير المشروعة, كما ان لها تأثيرات سياسية واجتماعية اخرى([46]), ومحل الجريمة حقيقة مادية لا تتم الا بفعل لتحقيق النتيجة في جريمة وقتية إذ تبدأ لحظة القيام بالفعل وتنتهي في لحظة انتهائه ولا يكون بعدها النشاط مستمراً متى ما عرفت الجريمة وتوافر العلم بالمصدر غير المشروع وقت بدء النشاط ايا كانت صورته وإلا انتفى القصد لدى الغاسل حتى لو توافر سوء القصد في وقت لاحق، أما في حالة جريمة غسيل الأموال اعتبارها من الجرائم المستمرة كإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها. أو اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال، فيكفي ان يعلم الغاسل بالمصدر غير المشروع للأموال في أي لحظة تالية على نشاطه([47]), وهذا يعني ان الجريمة يمكن ان تكون من الجرائم المستمرة أو من الجرائم الوقتية, اما اذا كان محل الجريمة من الاموال غير جريمة غسل الاموال فتكون الجريمة خارج نطاق بحثنا.

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية لتمويل الارهاب بغسل الاموال

ان النتيجة الاجرامية طبقا لجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال تتم سواء كانت تمت الجريمة ام لم تتم من داخل العراق او خارجه, وهذا يعني ان ولاية القضاء تمتد إلى التمويل الخارجي للارهاب, لكننا لم نجد قراراً قضائياً علنياً أو غيابياً على مؤسسات أو مصارف أو اشخاص اجنبية ساهمت في تمويل الارهاب, فهي من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب تحقق النتيجة وذلك لخطورة الجريمة واثرها([48]), كما ان العمليات الارهابية التي نفذت جريمتها في العراق كانت من العمليات التي تستوجب اموالاً طائلة لتنفيذه وتجهيز معداتها, فمن اين وصلت تلك الاموال إذا لم يتم ايجاد مصدر لهذه التمويلات؟.

ونرى ان الرقابة على العمليات المالية للمؤسسات والشركات والمكاتب المالية لم يكن بالشكل المطلوب من اجل تفادي تلك الاموال التي ساهمت في دمار هائل في الابنية والجسور والموسسات الحكومية والخاصة وقتل الابرياء واستهداف الجيش والشرطة وغيرها من العمليات الارهابية.

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة

يقصد بالعلاقة السببية هي ضرورة وجود رابط بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية بحيث يمكن الجزم بأن النتيجة الجرمية جاءت نتيجة لسلوك الجاني لا غيره, والسلوك الإجرامي يكون على نوعين اما ان يكون سلوكاً ايجابياً أوسلوكاً سلبياً([49]), ولكن قد يثار الإشكال عندما تداخل عدة أسباب أخرى في إحداث النتيجة الضارة اضافة جانب نشاط الجاني، وهذا قد لا يكون متصوراً في جريمة تمويل الارهاب لان السلوك الذي قام به الجاني مع توافر القصد وان لم تحصل النتيجة يعد جريمة قائمة, كما انها من الجرائم الشكلية التي ينطبق عليها وصف الاحكام العامة في قانون العقوبات([50]),

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي،إذ يجب ان يتحقق علم الجاني بأن الأموال المقدمة ستستخدم في ارتكاب عمل إرهابي من جانب كما يجب ان يتحقق علم الجاني بان الاموال هي حصيلة لاعمال غير مشروعة متمثلة بغسل الاموال, ولكي لا يقع الالتابس فان عدم تحقق احد الحالتين لاينفي من ارتكاب الجريمة الاخرى سواء كانت جريمة تمويل للارهاب أو جريمة غسل الاموال([51]), فلابد أن يكون المجرم على علم بالركن القانوني للجريمة، أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي ، وقد افترض المشرع المقارن العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أوشكك فيه، ولايعذر أحد بالجهل في القانون, وبذلك فأن موضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويتطلب تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة([52]), وتعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

عبارة عن قوة نفسية، يوجّه نحو المساس بحق أومصلحة يحميها القانون الجنائي, حيث تتجه هذه الإرادة اختياريا إلى اقتراف الركن المادي للجريمة، وهي في حالتنا تقديم معونات مادية للتنظيم الإرهابي([53])، ويتحقق بذلك القصد الجنائي،لابالباعث ولا بالغاية،لأن القانون لايعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة([54]), ويكون من شرع على تمويل عمل إرهابي، مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر سواء كان الباعث الدافع إلى إتيان هذا السلوك الاجرامي، أو اي من الاهدف التي كان يسعى لتحقيقها.

المطلب الثالث

الجزاءات المترتبة على جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال

تناولت النصوص القانونية تجريم تمويل الارهاب بإنها جريمة مستقلة من خلال العقوبة المناسبة التي نص عليها القانون, والعقوبة تعني جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة يصيبه في بدنه وحريته وماله, وفيما يتعلق بعقوبة جريمة تمويل الارهاب فقد سعى المشرع الى اختيار انسب العقوبات التي يمكن ان تتصدى لهذه الطائفة من الجرائم, وللتعرف على هذه العقوبات سنقسم المطلب على ثلاث فروع, وكما يلي:

الفرع الاول

العقوبة الاصلية لجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال

ويقصد بالعقوبة الاصلية الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة والتي الزم القاضي الحكم به عند ثبوت إدانة المتهم, وفيما يتعلق بالعقوبة الاصلية المقررة لجريمة تمويل الارهاب بشكل عام وجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال بشكل خاص تختلف تبعاً لكون مرتكب الجريمة شخص طبيعي أو شخص معنوي, وهذا ما سيتم بحثه تباعاً:

اولاً- العقوبة الاصلية للشخص الطبيعي:-

لقد حدد المشرع العراقي العقوبات الاصلية التي توقع بحق مرتكبي الجرائم ان كان من الاشخاص الطبيعية في القانون وهي عقوبة الاعدام والسجن المؤبد والحبس الشديد والحبس البسيط, والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة لصلاحية([55]). وبالرجوع إلى نص المادة (37) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب نجد انه قد حدد عقوبة السجن المؤبد كعقوبة اصلية لجرائم تمويل الارهاب عموماً ومنها جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال, فقد نص على (يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على 15 عشر سنة وبغرامة لاتقل عن قيمة المال محل الجريمة ولاتزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الاموال)([56]), كما فرضت عقوبة على من يقوم بهذا الفعل لتمويل الارهاب بالسجن المؤبد([57]), وقد بين المشرع العراقي المقصود بعقوبة السجن المؤبد في المادة (86) من قانون العقوبات العراقي بمناسبة تعريفه للسجن, وقد نص على (يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على 15 عشر سنة وبغرامة لاتقل عن قيمة المال محل الجريمة ولاتزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الاموال)([58]).

كما فرض القانون عقوبة مالية لاتقل عن (25000000) خمسة وعشرون مليون دينار ولاتزيد على (250000000) مائتان وخمسون مليون دينار على المؤسسة المالية في حالة عدم مسكها للسجلات والمستندات لقيد ماتجريه من العمليات المالية المحلية والدولية بصورة كافية لحفظ البيانات اللازمة فيها, أو فتح الحسابات أو قبول الودائع والاموال المجهولة([59]), وقد تفرض عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد علة (50000000) خمسون مليون دينار او احدى هاتين العقوبتين على المدير او الموظف المختص في حالة الامتناع عن تقديم الحالات المشبوهة والتبليغ عنها إلى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب([60]), كما عاقب القانون بالحبس وبغرامة لا تزيد على (100000000) مئة مليون دينار أو احدى هاتين العقوبتين روساء ادارات المجالس المالية أو احد اعضائها أو مالكيها أو مديرها أو موظفيها عند اهمالهم بسوء قصد بأي من الالتزامات الواردة في القانون([61]), اما عن الاشخاص الذين يدخلون أو

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

يخرجون من الجمهورية العراقية التصريح بكشف المعلومات عن قيمة الاموال أو العملات أو ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو تنقل إلى داخل جمهورية العراق او خارجها أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو اي وسيلة اخرى أو قدم معلومات خاطئة بعقوبة الحبس لاتزيد على (2) سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاث اضعاف الاموال المتحصلة من الجريمة([62]), كما فرض القانون عقوبة الحبس وبغرامة على مخالفة القانون من العقوبات التي حددت في هذا القانون والمذكورة في المواد (37, 38 , 40, 41, 42, 43)([63]).

ومن حيث البحث في هذا المضمار هو مدى امكانية تشديد عقوبة مرتكب جريمة تمويل الارهاب عموماً وبالتحديد جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال خاصةً, إذ ان قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لم يتضمن نص يجيز تشديد العقوبة وحيث ان الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي التي تضمنت بعض الحالات التي يمكن ان تعتبر ظروف مشددة والتي سنتناول ذكرها بما يتلائم مع طبيعة الجريمة موضوع البحث وهي:

1- ارتكاب الجريمة بباعث دنئ.
2- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءة استعمال سلطته ونفوذه المستمرين في الوظيفة.

اما المادة (136) من قانون العقوبات العراقي فقد بينت في الفقرة (1) منها على انه اذا توفر ظرف مشدد في الجريمة يجوز للمحكمة ان تحكم بالاعدام إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد.

وعليه ولكل ما تقدم يمكن تشديد عقوبة مرتكب جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال ان توفر فيها ظرف من الظروف الواردة في المادة (135) من قانون العقوبات العراقي بالرغم من عدم النص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تطبيقاً للاحكام العامة.

اما فيما يتعلق بالاعفاء من العقوبة أو التخفيف منها فقد عالج المشرع ذلك صراحة في نص المادة (47) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاعفاء والتخفيف مقرر لمن يبادر إلى ابلاغ السلطات المختصة, إذ يختلف الامر فيما إذا حصل الابلاغ قبل وقوع الجريمة عما غذا كان بعد وقوع الجريمة, ولتوضيح ذلك نتناولها كما يلي:

1- **الابلاغ قبل وقوع الجريمة:** يجب ان يعفى كل من بادر بابلاغ اي سلطة مختصة بوجود واتفاق جنائي لارتكاب جريمة تمويل الارهاب بشكل عام ومنها جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال وعن المشتركين في الجريمة قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات بالبحث والاستقصاء عنها.
2- **الابلاغ بعد وقوع الجريمة:** يجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا حصل الابلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة.

ثانياً- العقوبة الاصلية للشخص المعنوي:-

لقد تناول المشرع في المادة (80) من قانون العقوبات العراقي مسؤولية الاشخاص المعنوية جزائياً, فيما عدى مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلائها لحسابها أو بإسمها.

واشار في ذات المادة إلى انه لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة زاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة, وبالرجوع إلى نص المادة (46/اولاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب نجد انها قد اكدت مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تمويل الارهاب التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو بأسمه ومنها جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال([64]),وقد تفرض عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد علة (50000000) خمسون مليون دينار او احدى هاتين العقوبتين على المدير او الموظف المختص في حالة الامتناع عن تقديم الحالات المشبوهة والتبليغ عنها إلى مكتب

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب([65]), كما حددت الاحكام العامة الواردة في نص المادة (80) من قانون العقوبات ان يعاقب بالغرامة كعقوبة اصلية.

وقد بين قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بان الشخص المعنوي يكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه ولحسابه وبإسمه, اضافة إلى العقوبة المقررة للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة, كما فرض القانون على المصارف الصورية لانها محاولة في الشروع لارتكاب جريمة([66]), فقد وضع القانون إلتزامات على المؤسسات المالية وحملها المسؤولية في تمرير الصفقات المالية المشبوهة دون علم الجهات الرقابية المختصة, لكن السؤال هنا؟ اين دور الرقابي للمكتب الخاص بمراقبة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب؟.

على الرغم من ان العمليات الارهابية التي تم القبض على مرتكبيها يعترفون بأستلام الاموال الطائلة دون التحقيق عن مصدرها ومتابعة الجهات التي تقوم بتزويدهم هذه الاموال ومحاسبتها وكشفها لانها من القضايا العامة والتي يستوجب من الجهات المختصة التصريح بها بعد استكمال اجراءات التحقيق والتحري واحالتها للقضاء والحكم عليهاو ليكون ردعاً للمؤسسات التي تقوم بمثل هذه الافعال.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال

يخضع مرتكب جريمة تمويل الارهاب لجملة من العقوبات الفرعية وهي كالاتي

اولاً- العقوبات التبعية لجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال:

لقد تناول القانون العقوبات التبعية ونص عليها بانها تلك (التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها)([67]), وقد وضع القانون الاحكام العامة لهذه العقوبات([68]), وفيما يتعلق بجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال فعقوباتها التبعية هي:

1- **الحرمان من بعض الحقوق:** فقد بينت المادة (96) من قانون العقوبات العراقي ان الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون ومن يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من بعض الحقوق والمزايا, كذلك اشارت المادة (97) من ذات القانون ان المحكوم عليه بالعقوبة في المادة اعلاه لايستطيع ادارة اعماله او التصرف بها بغير الايصاء او الوقف الا باذن من محكمة الاحوال الشخصية للفترة المحكوم بها.

2- **مر اقبة الشرطة:** اشار قانون العقوبات العراقي إلى مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية تستتبع الحكم بعقوبة السجن المحكوم بها لبعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في هذه المادة, ومنها الجرائم الجنائية الماسة بأمن الدولة([69]), ولذلك يخضع مرتكبها لمراقبة الشرطة كعقوبة تبعية بعد انقضاء مدة محكوميته مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات ويجوز للمحكمة ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر بالاعفاء منها ويعاقب من يخالف احكام المراقبة بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة.

ثانياً- العقوبات التكميلية لجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال:

وهي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردهال بل تابعة للعقوبة الاصلية, ولكنها تختلف عنها في انها لا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون بل يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه, وهي على ثلاث انواع:

1- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:** يمكن للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من بعض

الحقوق لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لاي سبب كان([70]).

2- **المصادرة:** يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة او التي استعملت في ارتكاب الجريمة او كانت معدة لاستعمالها فيها دون الاخلال بحق الغير حسن النية([71]), وقد نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مصادرة الاموال والاشياء المتحصلة من محل الجريمة([72]).

ثالثاً- التدابير الاحترازية لجريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال:

قد يوقع القاضي بحق الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بعض التدابير الاحترازية, وللتعرف على مدى امكانية ايقاعها على مرتكبها, سنتناولها كما يلي:

1- **التدابير الاحترازية الخاصة بالشخص الطبيعي:** توضع بعض من التدابير على الاشخاص الطبيعية والتي اما ان تكون تدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها أو تكون سالبة فقط أو تكون تدابير مادية([73]), وعليه يمكن نتناولها في النقاط التالية:

أ- **التدابير السالبة أو المقيدة:** وهي التي نص عليها القانون كما يلي: (1- الحجز في ماوى علاجي, يوضع المحكوم عليه بالحجز في ماوى عالجي في مستشفى او مصح لألمراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض، - حسب االحوال التي ينص عليها القانون – مدة تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به .وعلى القائمين بإدارة الماوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في الفترات دورية ال تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر اخالء سبيله او تسليمه إلى أحد والديه او أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته. ولها بناء على طلب إالدعاء العام او كل ذي شأن وبعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته إلى الماوى اذا اقتضى ألمر ذلك .2- حظر ارتياد الحانات)([74]). كما نص القانون على (منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة او أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .ب – إذا حكم على شخص أكثر من مرة الرتكابه جريمة السكر او الرتكابه جناية او جنحة اخرى وقعت اثناء سكره، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم باالدانة أن تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة ال تزيد على ثالث سنوات – 3 .منع االقامة)([75]), وقد نص القانون على (منع القامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معينا او اماكن معينة لمدة ال تقل عن سنة وال تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان ال تزيد بأي حال على خمس سنوات .وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية واالجتماعية 2 . –للمحكمة ان تفرض منع االقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية او في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت أن تأمر بناء على طلب المحكوم عليه او االدعاء العام باعفائه من كل او بعض المدة المقررة في الحكم لمنع االقامة او بتعديل المكان او االمكنة التي ينفذ فيها)([76]).

وقد اجاز القانون للمحكمة بفرض مراقبة الشرطة إذ نص على (مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صالح حاله او استقامة سيرته .وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود االتية حسب قرار المحكمة. 1- عدم االقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان ال يؤثر ذلك على

طبيعة عمله او احواله االجتماعية والصحية. 2- ان يتخذ لنفسه محل اقامة وإال عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب االدعاء العام .3- عدم تغيير محل اقامته اال بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليال اال بإذن من دائرة الشرطة4- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم)[77]، إذ نصت على (1- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي.

2- يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر)[78]، وقد حددت الافعال الارهابية في نصت المادة (2) وهي(1- العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة ارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار. 3- من نظم او تراس او تولّى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل. 4- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل.

5- لاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي. 6- الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ. 7- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجّرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتاثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البايلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات. 8- خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب)[79].

الخاتمة

يتضح مما تقدم ان القانون نص على جزاءات تختلف عن الجزاءات التي اشار اليها قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005, كما ان جريمة غسل الاموال تختلف عن جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال, وبهذا فقد وضع المشرع لكل فعل اجرامي جزاء يتناسب مع خطورة النتيجة الاجرامية, وحسن ما فعل, وبعد الانتهاء من كتابة البحث وتحليل نصوصه ومناقشتها توصلنا الى:

اولاً- الاستنتاجات:

- ان جريمة تمويل الارهاب جريمة مستقلة عن جريمة غسل الاموال, وهي احد مصادر التمويل غير المشروع لها مثلها كمثل المصادر غير المشروعة الاخرى مثل المخدرات والاتجار بالاعضاء البشرية وتهريب الاثار والنفط وغيرها, ونرى ان

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

تخصيص قانون يجمع بين تمويل الارهاب وغسل الاموال, ما هو الا زيادة في التشريعات وكان من الافضل ان يجعل من المصادر غير المشروعة لتمويل الارهاب ظروفاً مشدداً يضاعف به العقوبة المقررة لتمويل الارهاب, وتبقى الجريمة الاخرى وهي الاموال غير المشروعة يحكمها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بها.

- على الجهات الرقابية التي منحها القانون سلطة مراقبة العمليات المالية المشبوهة والمتمثلة بمكاتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب القيام بمهامها على الوجه الدقة والمتابعة الحقيقية لجميع الاموال المشتبه في انها تعود لغسل الاموال أو تمويل الارهاب, ولكن في ضوء العمليات الارهابية التي مرت بالعراق ومازال البعض منها ينفذ بعض من الهجمات بين فترة واخرى لانجد لهذه المكاتب دور بارز في كشف هذه المصادر التي تمول العمليات الارهابية, وهذا يستوجب تدخل من الادارة المركزية لمعرفة اوجه الخلل والقصور في عمل هذه المكاتب.
- لم يكن المصطلح الذي استخدم لتسمية القانون مناسباً بقدر ما كانت تسميته بغسيل الاموال أو تبيضها.

ثانياً- التوصيات:

- بما ان جريمة تمويل الارهاب جريمة تختلف عن جريمة غسل الاموال وكلاهن جرائم مستقلة عن الاخرى ويمكن فصلهن, ونرى ان تخصيص قانون يجمع بين تمويل الارهاب وغسل الاموال, ما هو الا زيادة في التشريعات وكان من الافضل ان يجعل من المصادر غير المشروعة لتمويل الارهاب ظروفاً مشدداً يضاعف به العقوبة المقررة لتمويل الارهاب, وتبقى الجريمة الاخرى وهي الاموال غير المشروعة يحكمها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بها.
- فرض ذات الجزاءات المقررة على مرتكب الجريمة بل تشديدها في حالة مساعدة أو تنفيذ الجريمة من قبل الجهات المسؤولة بالرقابة على جريمة تمويل الارهاب بغسل الاموال.
- نوصي المشرع العراقي بتعديل بعض العبارات المستخدمة في صياغة القانون ومنها تسمية غسل الاموال, وكان بودنا ان يكون الاسم مطابقاً للتشريعات العربية على اقل تقدير. كما ان المشرع استخدم كلمة (المال الشرعي والمال غير الشرعي) وهذه الصيغة لا تستخدم بالنصوص القانونية لانها مستوحات من الشريعة وهي من صنع الله سبحانه وتعالى, وكان الافضل تسميتها بالمال المشروع والمال غير المشروع لانها تدل على القانون.

الهوامش

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب, الجزء الثاني, دار المعارف, القاهرة, بدون سنة طبع, ص534.

(2) د. منير البعلبكي: المورد الحديث, الطبعة الاولى, دار العلم للملايين, لبنان, 2009, ص612.

(3) ينظر القاموس الالكتروني على الموقع : https://www.google.iq/search تاريخ الزيارة 2020/2/9 الساعة 11:30 P.M.

(4) المادة (3) من امر سلطة الاءتلاف المنحلة رقم (93) لسنة 2004 الملغى, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (3984) في 2004/1/6.

(5) البند (خامسا) من المادة (1) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4387) في 2015 /11/16.

(6) البند (سادساً) من المادة (1) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

([7]) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد: الفساد - الجزء الأول (تعريفه - صوره - علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى), الجزء الاول, الطبعة الاولى, دار نهضة مصر للنشر والتوزيع, القاهرة, 2014, ص28.

([8]) د. هيثم عبد الرحمن البقلي: غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن, الطبعة الاولى, دار العلوم للنشر والتوزيع, القاهرة, 2010, ص15.

([9]) د. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه: غسل الأموال بين النظرية والتطبيق, الطبعة الاولى, المركز القومي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2011, ص13.

([10]) د.محمد إبراهيم خيري الوكيل: مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية, الطبعة الاولى, مكتبة القانون والاقتصاد, المملكة العربية السعودية, الرياض, 2015, ص16 ومابعدها.

([11]) Money Laundering: A Three-Stage Process, www.moneylaundering.ca , 11-2-2020.

([12]) د. هيثم عبد الرحمن البقلي: غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن, مصدر سابق, ص16.

([13])Tim Parkman: Mastering Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing, f t publishing, England, 2012, p 22.

([14]) د. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه: غسل الأموال بين النظرية والتطبيق, مصدر سابق, ص15.

([15]) bureau of International Narcotics and law Enforcement Affairs: Combating Money Laundering And The Financing Of Terrorism. Published on:

https://www.state.gov/anti-money-laundering 11/2/2020.

([16]) د. محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الارهاب, الطبعة الاولى, جامعة نايف العربية للعلوم, الرياض,2009, ص 75.

([17]) Umberto Gori، Ivo Paparela: Invisible Threats: Financial And Information Technology Crimes And National, Nato Security Through Science E: Human And Societal Dynamics- Vo;: 10, France, 2004, P11.

([18]) المادة(1/ عاشراً) من قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([19]) ابن منظور , لسان العرب, المجلد الرابع, دار الكتب الحديث, القاهرة, 2003, ص3805.

([20]) د رمزي منير البعلبكي, المورد الحديث, الطبعة الاولى, دار العلم للملايين, 2009, ص441.

([21]) ابن منظور : لسان العرب, المجلد الخامس, دار صادر, بيروت, 2004, ص240.

([22]) محمد بن عمر بن محمد الزمخشري: اساس البلاغة, بيروت, 1979, ص181.

([23]) د. سامي علي حامد: تمويل الارهاب, الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2007, ص 19.

([24]) قانون مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب, رقم 39, لسنة 2015.

([25]) المادة (2) من وثيقة سياسة صندوق النقد العربي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2016, منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.amf.org.ae/ar تمت الزيارة في 2020/2/9 الساعة 12:13 P.M.

([26]) منها مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الاموال(FATF), واتفاقية فينا في عام 1988, وقرار مجلس الامن رقم (1373) في ايلول 2001, ووقرارالمنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية في 1992 لمكافحة غسل الاموال ومابعدها من القرارات التي صدرت بهذا الخصوص, منها قرار في شباط 2002. الموقع الالكتروني: https://www.fra.gov.eg تمت الزيارة في 2020/2/9 الساعة 12:31 P.M.

([27]) المادة (1)/ الفقرة عاشرا من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 بينت أن التمويل هو (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت, مباشرة أو غير مباشرة...).

([28]) د محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الارهاب, مصدر سابق, ص 79.

([29]) د. احمد سفر: جرائم غسل الاموال و تمويل الارهاب في التشريعات العربية, لا توجد اسم الطبعة, المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان ,2006, ص21.

([30]) د.علي حسن الشرفي واخرون: الارهاب والقرصنة البحرية, الطبعة الاولى, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 2006, ص294.

([31]) د. فرج محمد لامة: إعادة اختراع الارهاب بعد 11 سبتمبر, الطبعة الاولى, مكتبة امواج للنشر والتوزيع, عمان, 2015, ص129-130.

([32]) د.ابراهيم كنعان ومجموعة مؤلفين: تعارض المصالح في الدولة والمجتمع, الطبعة الاولى, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, بيروت, 2015, ص64وما بعدها.

([33]) د. رامي عطا صديق واخرون: الإعلام والتنمية في مواجهة الإرهاب(دليل مصطلحات), أطلس للنشر والتوزيع, مصر, 2017, ص342 ومابعدها.

([34]) د. هويدا مصطفى: الاعلام ومواجهة الارهاب, الطبعة الاولى, مركز الدراسات والبحوث العربية, القاهرة, 2018, ص234ومابعدها.

([35]) د. عبدالله التركي: البنوك الاسلامية لم تعد فكرة بل اصبحت واقع له صداه, مقالة منشورة في صحيفة مؤسسة الدعوة الاسلامية, في عام 2005, منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/programs

([36]) د. مازن خلف ناصر: المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الاموال (دراسة مقارنة),بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة المستنصرية, المجلد 5 (13) ، كانون الاول 2018. ص221.

([37]) الموقع الالكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/17/6 تمت الزيارة في 2020/2/9 الساعة 5:24 P.M.

([38]) ان التحالف الدولي يسعى إلى تفكيك التدفقات المالية غير المشروعة لداعش – تشديد النظام المالي العالمي لوقف تمويل الإرهاب, منشور على الموقع الالكتروني: https://theglobalcoalition.org تمت الزيارة في 2020/2/9 الساعة 5:42 P.M.

([39]) د. هشام بشير واخرون: غسل الاموال بين النظرية والتطبيق, الطبعة الاولى, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2011, ص36.

([40]) د. الشريفي بحماوي: آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية, بحث منشور في مجلة آفاق علمية, المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر, العدد الثالث عشر/ أبريل 2017, ص62.

([41]) المادة (1/عاشراً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([42]) د. اسراء محمد علي: محاضرة إلقيت على طلبة الدراسات العليا/ الدكتوراه, في 2016/12/13.

([43]) د. مصطفى كافي: النقود والبنوك الالكترونية, الطبعة الاولى, دار مؤسسة سلان للطباعة والنشر, القاهرة, 2011, ص17-19.

([44]) المادة (30) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل, منشور في الوقائع العراقية بالعدد العدد(1778) في تاريخ 15-12-1969

([45]) د. عبد الله خزنة كاتبي: البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، عمان، 2000، ص109.

([46]) د. ابراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص64.

([47]) د.واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد، 2000، ص66.

([48]) د. مازن خلف ناصر: مصدر سابق, ص222.

([49]) د. علاء زكي: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة, الكتاب الأول, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2013, ص144.

([50]) فاضل شايع علي: تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال, الطبعة الاولى, مكتبة السنهوري, بغداد, 2016, ص66. كما نصت المادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على (لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي, ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احدائها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله....).

([51]) الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org تمت الزيارة في 2020/2/9 الساعة 10:49 P.M.

([52]) د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات –القسم العام- دارالثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2005 ص329.

([53]) د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات, الطبعة الثانية, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, دون سنة الطبع, ص34ومابعدها.

([54]) د. محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، -دراسة مقارنة- دارالنهضة العربية القاهرة طبعة 1996.،ص 84 ومابعدها.

([55]) المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([56]) المادة (36) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([57]) المادة (37) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([58]) المادة (36) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([59]) الفقرة (اولاً) من المادة (39) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([60]) الفقرة (ثانياً) من المادة (39) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([61]) المادة (40) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([62]) المادة (43) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([63]) المادة (44) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([64]) المادة (40) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([65]) الفقرة (ثانياً) من المادة (39) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([66]) المادة (42) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([67]) المادة (95) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([68]) المواد (96, 97, 98) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([69]) المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

([70]) المادة (100) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([71]) المادة (101) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([72]) المادة (38) من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

([73]) المادة (104) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([74]) المادة (105) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([75]) المادة (106) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([76]) المادة (107) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([77]) المادة (108) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

([78]) المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005, منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4009) في تاريخ 2005/11/9.

([79]) المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً- الكتب اللغوية

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) : لسان العرب, الجزء الثاني, دار المعارف, القاهرة

2- محمد بن عمر بن محمد الزمخشري: اساس البلاغة, بيروت, 1979.

3- د. منير البعلبكي: المورد الحديث, الطبعة الاولى, دار العلم للملايين, لبنان, 2009.

ثانياً:-الكتب القانونية

أ- **الكتب العربية:**

4- د.ابراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5- د.ابراهيم كنعان ومجموعة مؤلفين: تعارض المصالح في الدولة والمجتمع, الطبعة الاولى, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, بيروت, 2015.

6- د. احمد سفر: جرائم غسل الاموال و تمويل الارهاب في التشريعات العربية, لا توجد اسم الطبعة, المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان, 2006.

7- د. رامي عطا صديق واخرون: الإعلام والتنمية في مواجهة الإرهاب(دليل مصطلحات), أطلس للنشر والتوزيع, مصر, 2017.

8- د. سامي علي حامد: تمويل الارهاب, الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2007.

9- د. عبد الله خزنة كاتبي: البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، عمان، 2000.

10- د. عبد المجيد محمود عبد المجيد: الفساد - الجزء الأول (تعريفه - صوره - علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى), الجزء الاول, الطبعة الاولى, دار نهضة مصر للنشر والتوزيع, القاهرة, 2014.

11- د. علاء زكي: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة, الكتاب الأول, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2013.

12- فاضل شايع علي: تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال, الطبعة الاولى, مكتبة السنهوري, بغداد, 2016.

13- د. فرج محمد لامة: إعادة اختراع الارهاب بعد 11 سبتمبر, الطبعة الاولى, مكتبة امواج للنشر والتوزيع, عمان, 2015.

14- د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات, الطبعة الثانية, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة,بدون سنة الطبع.

15- د. محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، -دراسة مقارنة- دارالنهضة العربية القاهرة طبعة 1996.

16- د. محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الارهاب, الطبعة الاولى, جامعة نايف العربية للعلوم, الرياض,2009.

17- د. مصطفى كافي: النقود والبنوك الالكترونية, الطبعة الاولى, دار مؤسسة سلان للطباعة والنشر, القاهرة, 2011.

DOI:10.18018/URUK/021-14/354-374

18- د. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه: غسل الأموال بين النظرية والتطبيق, الطبعة الاولى, المركز القومي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2011.
19- د. هويدا مصطفى: الاعلام ومواجهة الارهاب, الطبعة الاولى, مركز الدراسات والبحوث العربية, القاهرة, 2018.
20- د. هيثم عبد الرحمن البقلي: غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن, الطبعة الاولى, دار العلوم للنشر والتوزيع, القاهرة, 2010.
21- د.علي حسن الشرفي واخرون: الارهاب والقرصنة البحرية, الطبعة الاولى, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, 2006.
22- د.محمد إبراهيم خيري الوكيل: مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية, الطبعة الاولى, مكتبة القانون والاقتصاد, المملكة العربية السعودية, الرياض, 2015.
23- د.واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد، 2000.

ب- الكتب الانكليزية:

24- Tim Parkman: Mastering Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing, f t publishing, England, 2012.
25- Ivo Paparela،Umberto Gori : Invisible Threats: Financial And Information Technology Crimes And National, Nato Security Through Science E: Human And Societal Dynamics- Vo;: 10, France, 2004.

ثالثاً: المجلات العلمية والتقارير العلمية والمحاضرات القانونية.

26- د. اسراء محمد علي: محاضرة إلقيت على طلبة الدراسات العليا/ الدكتوراه, في 2016/12/13.
27- د. الشريفي بحماوي: آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية, بحث منشور في مجلة آفاق علمية, المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر, العدد الثالث عشر/ أبريل 2017.

رابعاً: القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2- امر سلطة الاءتلاف المنحلة رقم (93) لسنة 2004 الملغى
3- قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.
4- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015.

خامساً: مواقع الانترنيت

1- القاموس الالكتروني على الموقع : https://www.google.iq/search
2- Money Laundering: A Three-Stage Process, www.moneylaundering.ca , bureau of International Narcotics and law Enforcement Affairs: Combating Money Laundering And The Financing Of Terrorism. Published on:
1- https://www.state.gov/anti-money-laundering
2- صندوق النقد العربي بشأن مكافحة غسل ألموال وتمويل الإرهاب لعام 2016, منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.amf.org.ae/ar
3- قرار في شباط 2002. الموقع الالكتروني: https://www.fra.gov.eg
4- البنوك الاسلامية مقالة. https://www.aljazeera
5- الموقع الالكتروني: https://www.interpol.int/ar/4/17/6
6- تشديد النظام المالي العالمي لوقف تمويل الإرهاب, منشور على الموقع الالكتروني: https://theglobalcoalition.org

الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org

Abstract

Most countries of the world seek to eliminate the financing of terrorism by monitoring financial institutions and following their various banking operations, and this requires joint efforts, whether at the international or local level, and that most of the sources of financing for terrorist operations depend on illegal money, including money laundering, that the crime of money laundering is an independent crime Now the large number of terrorist groups relying on this type of funding sources and the ease and abundance of funds obtained from it has become one of the important sources of terrorist organizations.

The level of control over this financing is measured through the effectiveness of the law and its executive organs. The state can control terrorist operations and drain the most important source from its sources by following up on its illegal funds, including those that come from the crime of money laundering.

The Iraqi legislator organized the Terrorism Law No. (13) for the year 2005, but due to the seriousness of the funding, he hastened in other legislation to criminalize financing through money laundering in Law No. (39) for the year 2015, and because this type of crime is subject to the criminalization provisions stipulated in the above law It was and must be addressed through two studies, the first on what are the sources of financing terrorism and the second of the pillars of the crime of financing terrorism by laundering money and the sanctions imposed on it, preceded by an introduction, and ending with the results and recommendations.